أكاديمية القانون الدستوري

القضاء الدستوري في اليمن:
رؤية تقييمية مقارنة على ضوء الدستور ومسودة دستور 2015

ورقة سياسات

طارق بدر الدين

المنظمة العربية للقانون الدستوري
الدورة الثامنة - 2024

تنشر هذه الورقة ضمن مخرجات الدورة الثامنة لأكاديمية القانون الدستوري التي عقدت عبر منصة Zoom، بمشاركة 9 باحثاً وباحثة من دول عربية مختلفة (لبنان، سوريا، اليمن، فلسطين، العراق، السودان، الجزائر، مصر) خلال الفترة من 02 إلى 19 تشرين الأول/أكتوبر 2023. وتمحورت الأكاديمية هذا العام حول "المحاكم الدستورية في المنطقة العربية" وحاضر فيها الدكتورة جنان الإمام أستاذة القانون العام بكلية العلوم القانونية والسياسية والإجتماعية في تونس والدكتورعاصم خليل أستاذ القانون العام بجامعة بيرزيت في فلسطين، والسيد حليم شبيعة، باحث غير مقيم في المركز العربي واشنطن دي سي. كما شهدت نسخة هذا العام محاضرات ولقاءات قيمة مع خبراء دوليين منهم: الدكتور ديتر غريم، عضو سابق في المحكمة الدستورية الألمانية، والدكتور دايفد بيلشتز، محاضر في الحقوق الأساسية والقانون الدستوري في كلية الحقوق في جامعة جوهانسبرغ وعضو في المحكمة الدستورية لجنوب إفريقيا، والسيدة ميراي نجم شكرالله، عضو في المجلس الدستوري اللبناني، والدكتور ايغناثيو بوراخو، محامي في المحكمة الدستورية الإسبانية، والدكتور سامي سعيد، مدير المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات في السودان، والأستاذ عمر العطعوط، محامي أردني وخبير دستوري، والدكتور حسن البديري، رئيس قسم الصياغة التشريعية في مجلس النواب العراق وخبير دستوري.

والأكاديمية مشروع تنظمه سنوياً المنظمة العربية للقانون الدستوري بهدف تشجيع الباحثين في الدول العربية على الحوار والعمل مع بعضهم البعض وتبادل الخبرات حول أهم الموضوعات الدستورية السائدة.

ان الآراء الورادة بهذا المنشور لا تعكس بالضرورة آراء المنظمة العربية للقانون الدستوري.
© المنظمة العربية للقانون الدستوري 2024.

فهرس

الملخص التنفيذي	1
المقدمة	2
القسم الأول: واقع القضاء الدستوري في اليمن	6
أولاً: واقع القضاء الدستوري في اليمن في الفترة من 1990-2011	6
ثانياً: القضاء الدستوري في المرحلة الانتقالية 2011-2014	9
القسم الثاني: مستقبل القضاء الدستوري في اليمن	10
أولاً: القضاء الدستوري في مسودة دستور 2015	10
ثانياً: ضمانات القضاء الدستوري المستقل في اليمن	17
التوصيات	20
الهوامش	21
قائمة المراجع	24

الملخص التنفيذي

تهدف هذه الورقة إلى تسليط الضوء على واقع القضاء الدستوري في اليمن ممثلاً بالدائرة الدستورية بالمحكمة العليا ومدى استقلاليته من خلال تحليل القواعد المنظمة لتشكيل الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا، التي نص عليها دستور دولة الوحدة الصادر عام 1991 وتعديلاته ونظمها قانون السلطة القضائية لسنة 1991 وتعديلاته، بالمقارنة مع تشكيل المحكمة الدستورية الذي كان مقترحاً في مسودة دستور 2015.

توصلت الدراسة الى أن القضاء الدستوري في اليمن في الفترة من 1991-2014، لم تتوفر له مقتضيات الاستقلالية من جهة ولم يكن ملتزماً بمعايير الاستقلالية والحياد من جهة أخرى. وإذا كانت مسودة الدستور 2015 مجرد نصوص لم يتم اقرارها بسبب الأوضاع التي آلت اليها اليمن منذ تلك الفترة،فإن القراءة العامة لتلك الوثيقة الدستورية والقيام بمقارنتها مع التجارب الدولية للمحاكم الدستورية، تُمكّن من تقديم عدد من التوصيات المكملة لجوانب النقص بما يعزز الضمانات الدستورية لاستقلال القضاء ومنها إعادة تشكيل المحكمة وتحديد آلية اختيار عادلة لتعيين القضاة وتحديد شروط عضويتهم وعددهم ومدة ولايتهم، بما يحد من تدخلات السلطة التنفيذية، وتوسيع اختصاصات المحكمة، وتعدد طرق الرقابة القضائية على دستورية القوانين بما يعزز من استقلالية القضاء.

المقدمة

يعد القضاء الدستوري سواء أكان ممثلاً بالمحاكم أو المجالس الدستورية حسب التسميات السائدة في الدول المختلفة، من أهم مفاصل الجهاز القضائي، نظراً إلى أهمية الاختصاصات المنوطة به، وفي مقدمتها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، مما يجعلها بمثابة الحارس الأمين على مبدأ سمو الدستور الذي يعتبر أحد أهم المبادئ الدستورية.[1]

وبما أن الدستور هو القانون الأساسي الأعلى للدولة الذي يرسي القواعد والمبادئ التي يقوم عليها نظام الحكم ويحدد السلطات العامة ويرسم لها وظائفها ويضع الحدود والقيود الضابطة لنشاطها ويقرر الحقوق والحريات العامة ويرتب الضمانات الأساسية لحمايتها. ولذلك يتميز الدستور بطبيعة خاصة تضفي عليه صفة السيادة والسمو التي تستوجب عدم خروج القوانين واللوائح الامرة التي يتعين على الدولة التزامها في تشريعاتها وفي قضائها وفيما تمارسه من سلطات تنفيذية. وتبعاً لذلك فان القواعد التي ينظمها الدستور هي التي يجب تغليبها متى عارضتها قاعدة أو نص قانوني في أي تشريع، وهذا هو دور الرقابة على دستورية القوانين، فهي التعبير العملي الفعال عن مبدأ سيادة الدستور وسمو أحكامه، وقد تباينت اتجاهات الدول في تقرير نوع الرقابة على دستورية القوانين، فالبعض منها أخذ بالرقابة السياسية الوقائية على دستورية القوانين وهي رقابة سابقة على صدور القانون يعهد بها الى مجلس دستوري وهو هيئة معينة أو منتخبة تتولى فحص القانون قبل صدوره وتقرير الامتناع عن إصداره من قبل السلطة التشريعية في حالة مخالفته للدستور. والبعض الآخر من الدول أخذ بالرقابة القضائية على دستورية القوانين وهي رقابة لاحقة على صدور القانون تمارسها هيئات قضائية عليا مختصة تتمثل إما في محاكم دستورية عليا متخصصة أو دوائر دستورية مختصة في إطار محكمة عليا واحدة. وهو ما اخذ به القضاء الدستوري في اليمن حيث أناط بالدائرة الدستورية دور الرقابة القضائية على دستورية القوانين بطريق الفصل في الدعاوى والدفوع المتعلقة بعدم دستورية القوانين واللوائح والأنظمة والقرارات وفقاً لأحكام الدستور وقانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 1991.

ويعود تاريخ إنشاء أول محكمة عليا في اليمن ذات صلاحيات مدنية وجزائية بصدور دستور عام 1936 في مستعمرة عدن التي أصبحت بعد فصلها عن الفلك الهندي البريطاني تحكم مباشرة من قبل الملك بصفتها إحدى ممتلكات التاج البريطاني. وفي 1959 تضمن دستور الاتحاد الفيدرالي للجنوب العربي والمعدل نصوصاً بشأن إنشاء محكمة اتحادية عليا، تختص بنظر طلبات تفسير الدستور الاتحادي في مسائل محددة.[2]

أما بعد قيام الثورة عام 1962، فلم ينص دستورا عامي 1963، 1964 على إنشاء محكمة يكون لها اختصاص الرقابة الدستورية، كما لم تتضمن تقنيات تشبه تلك التي تضمنتها الدساتير المعاصرة التي عادة ما تحدد الجهة المسؤولة عن مراقبة مدى دستورية القوانين، والبت في صحة الانتخابات البرلمانية والرئاسية والاستفتاء التي عادة ما تكثر في بلدان العالم الثالث.[3] فقد كان أول نص دستوري يقرر إنشاء المحكمة العليا في الجمهورية العربية اليمنية – سابقاً – هو دستور عام 1965، حيث نص في المادة (42) على تشكيل محكمة شرعية عليا بقرار من المجلس بناء على ترشيح من مجلس الوزراء، وتختص في محاكمة العابثين بنظام الدولة وأموالها ومقدراتها من المسؤولين وغيرهم، محاكمة المتهمين بالجرائم السياسية. تشكيل المحاكم الادارية في الألوية (المحافظات) والاشراف عليها. الا أنه لم يعط لها أو لم ينص الدستور على الاختصاص الدستوري للمحكمة الشرعية العليا.[4]

منح دستور عام 1970 استقلالية أوسع للقضاء والقضاة من خلال أول محكمة مختصة بالرقابة القضائية على دستورية القوانين، حيث نص في المادة (155) على إنشاء محكمة دستورية عليا تؤلف من عدد من العلماء الشرعيين وذوي الكفاءات العالية، ينتخبهم مجلس الشورى ويرشحهم رئيس المجلس. وتختص بالفصل في دستورية أي تعديل دستوري، ودستورية القوانين والقرارات التي لها قوة القانون منها، محاكمة رئيس وأعضاء المجلس ورئيس الوزراء والوزراء، التحقق في طعون الانتخابات الخاصة بأعضاء مجلس الشورى. وقراراتها لا تقبل الطعن بأي وجه من أوجه الطعن، وملزمة للسلطات العامة ولجميع السلطات الإدارية والقضائية.[5] أما في جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية سابقاً، فقد نص دستور عام 1970 على تشكيل محكمة عليا للجمهورية من قضاة يعينهم ويعزلهم مجلس الرئاسة وفقاً للمادة (92) أما دستور عام 1978 فقد نص في المادة (82) على أن يقوم مجلس الشعب الأعلى بانتخاب رئيس ونائب أو أكثر للرئيس وعدد من القضاة للمحكمة العليا.[6] وقد حدد القانون الصادر عام 1980 اختصاص المحكمة العليا، ولم يشر القانون المحكمة العليا في مجال الرقابة، بل نص على الاختصاص الدستوري،[7] في مجال حق المحكمة العليا في اقتراح وتقديم مشاريع القوانين الى مجلس الشعب الأعلى.[8]

وتعتبر المحكمة العليا أعلى هيئة قضائية في اليمن وفق المادة (153) من دستور الجمهورية اليمنية، ويحدد القانون كيفية تشكيلها ويبين اختصاصاتها والإجراءات التي تتبع أمامها، وتشكل وفقاً للمادة (11) من قانون السلطة القضائية بقرار من رئيس الجمهورية، من رئيس ونائب أو أكثر وعدد كاف من القضاة يصدر بتحديد عددهم عند التشكيل وعند اللزوم من وزير العدل بالتشاور مع رئيس المحكمة العليا بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى،

وذلك من بين قائمة أسماء تتولى هيئة التفتيش القضائي إعدادها مشفوعة بكافة البيانات وتقارير الكفاءة المتعلقة بمن تشملهم القائمة. كما تقضي الأحكام المتعلقة بتشكيل المحكمة العليا أن يعين قضاة المحكمة العليا بالاختيار من بين الحاصلين على درجة قاضي محكمة عليا، أو درجة رئيس محكمة استئناف وما يساويهما في النيابة العامة، أومن بين أعضاء هيئة التدريس في كليات الشريعة والقانون أو الحقوق في الجامعات اليمنية، أو المحامين المترافعين أمام المحكمة العليا، ويصدر بتعيينهم قرار من رئيس الجمهورية بناء على ترشيح من رئيس المحكمة العليا وبعد موافقة مجلس القضاء الأعلى.[9]

كما تتكون المحكمة العليا من سبع دوائر هي الدائرة المدنية والدائرة التجارية والدائرة الجزائية ودائرة الأحوال الشخصية والدائرة الإدارية والدائرة العسكرية ودائرة فحص الطعون، كل دائرة تتكون من خمسة قضاة وتعمل هذه الدوائر كل في مجال اختصاصاتها.[10] بالإضافة الى الدائرة الثامنة وهي الدائرة الدستورية، التي تتكون من سبعة قضاة، هم رئيس المحكمة العليا ونوابه ورؤساء الدوائر المدنية والإدارية والعسكرية ودائرة فحص الطعون ويرأس رئيس المحكمة العليا هذه الدائرة، ويجوز لنواب رئيس المحكمة العليا ترؤسها عند الحاجة وبتكليف من رئيس المحكمة العليا. ويشترط في أعضاء الدائرة الدستورية أن يكونوا من قضاة المحكمة العليا أو رئيس محكمة استئنافية أو ما يساويهما في النيابة أو التدريس الجامعي أو المحاماة.[11]
كما تشكل في المحكمة العليا هيئة قضائية موسعة تسمى الجمعية العامة، تتكون من رئيس المحكمة ونوابه وقضاة المحكمة العليا العاملين فيها. وتختص بالنظر في الدعاوى التي تحيلها إليها إحدى دوائر المحكمة إذا رأت هذه الدائرة العدول عن اجتهاد قضائي للمحكمة العليا، تنظيم سير العمل في دوائرها المختلفة وأية مسائل أخرى ينص عليها القانون.[12]

أكدت الدائرة الدستورية مجموعة من المبادئ المتعلقة بالقضاء الدستوري سواء في مجال رقابة دستورية القوانين أم في الطعون الانتخابية أم فيمن يحق له رفع الدعوى أو الإجراءات المتبعة أمام المحكمة.
وقد نصت المادة 153 من الدستور على أن (المحكمة العليا للجمهورية هي أعلي هيئة قضائية، ويحدد القانون كيفية تشكيلها ويبين اختصاصاتها والإجراءات التي تتبع أمامها)، وتمارس الدائرة الدستورية عدد من الاختصاصات منها:
أ- الفصل في الدعاوى والدفوع المتعلقة بعدم دستورية القوانين واللوائح والأنظمة والقرارات.
ب- الطعون الانتخابية المرفوعة إلى الدائرة الدستورية من الناخبين أو المرشحين لعضوية المجالس النيابية، سواء انتخاب المرشحين لمجلس النواب أو المجالس المحلية بأحكام أو قرارات قضائية صادرة من محاكم والمحاكم الابتدائية. وكذلك التحقيق وإبداء الرأي في صحة الطعون المحالة إليها من مجلس النواب المتعلقة بصحة عضوية أي عضو من أعضائه.
ت- محاكمة المتهمين من شاغلي وظائف السلطات العليا وهم رئيس الجمهورية ونائبه ورئيس الوزراء ونوابه والوزراء.[13]

وتتولى المحكمة العليا الرقابة القضائية على دستورية القوانين بطريقتين الأولى عن طريق الدعوى الأصلية وتسمى رقابة إلغاء والثانية عن طريق الدفع الفرعي وتسمى رقابة امتناع، وقد جمع الدستور اليمني بين الطريقتين.[14]

وتتوقف سلطة الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا في الحكم بعدم الدستورية على النظام القانوني المقرر. فقد تذهب سلطتها إلى حد الحكم بإلغاء القانون غير الدستوري، وقد تقف سلطتها عند الحكم بدستورية أو عدم دستورية القانون المطعون في دستوريته. أما عن آثار الحكم الصادر بعدم دستورية القوانين أو اللوائح أو الأنظمة أو القرارات، فأحكام المحكمة العليا -الدائرة الدستورية- في دعاوى ملزمة لجميع سلطات الدولة والكافة، فلها الحجية المطلقة وليس النسبية، ويجب نشر هذه الأحكام في الجريدة الرسمية.

ومما سبق نلاحظ ان النصوص الدستورية في الدساتير السابقة رغم اختلافها في التشكيل والاختصاصات، فإنها قد حرصت على إنشاء محكمة عليا يكون من ضمن اختصاصاتها الرقابة القضائية على دستورية القوانين. وهو ما أخذ به دستور دولة الوحدة الصادر عام 1991 فقد نص في المادة 153 على انشاء الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا. باعتبارها الجهة الوحيدة التي تتولى مهمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين.

وبالرغم من ممارسة الدائرة الدستورية دورها الرقابي منذ تأسيسها مرورا بالمرحلة الانتقالية منذ 2011 ونيلها بعض من الاستقلالية نتيجة التوازن السياسي في تلك المرحلة الا أنه شابها عدد من الإشكاليات التي افقدتها استقلاليتها في الجانب الشكلي والموضوعي مقارنة بالمعايير الدولية لاستقلال السلطة القضائية. وعلى الرغم من النص في الدستور على استقلال القضاء الدستوري تبقى الضمانات التي تكرس الاستقلالية الفعلية لأعضائه غائبة في ظل التدخل المستمر للسلطة التنفيذية.

لذلك تتمثل مشكلة الدراسة في تساؤل رئيسي مفاده كيف يمكن انشاء قضاء دستوري مستقل فعلياً عن تأثير السلطة التنفيذية؟

تفترض الدراسة أن التحديات التي تحول دون فاعلية اداء الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا باليمن تتعلق بدرجة رئيسية في عدم استقلاليتها وسوء استخدام السلطة السياسية لها.

تستهدف الدراسة صناع القرار وأصحاب المصلحة وتشمل رئيس وأعضاء مجلس القيادة الرئاسي (السلطة التنفيذية) وقضاة المحكمة العليا والدائرة الدستورية (السلطة القضائية) وأعضاء مجلس النواب (السلطة التشريعية). وقيادة الأحزاب السياسية، وهناك جهات ثانوية مستهدفة هم المحامين والأكاديميين من أساتذة الجامعات وخبراء القانون الدستوري ومنظمات المجتمع المدني المهتمة بالقانون الدستوري.

تتبنى الدراسة المنهـج التحليلي المقارن، تتناول واقع القضاء الدستوري في اليمن ممثلا بالدائرة الدستورية بالمحكمة العليا ومدى استقلاليته وذلك من خلال تحليل النصوص الدستورية والقانونية ذات الصلة بتشكيل المحكمة الدستورية، من خلال الدستور ومسودة دستور 2015.

واعتمدت الدراسة على ثلاثة عناصر لقياس مدى استقلال المحكمة الدستورية منها أسلوب اختيار وتعيين القضاة، تحديد عدد أعضاء المحكمة، مدة عضوية القضاة.باعتبار أنها تمثل مقومات تشكيل المحكمة الدستورية، حيث تتجلى مظاهر الاستقلال من خلال التشكيل أكثر منه في تحديد الاختصاصات وبيان طرق الرقابة القضائية التي حددها القانون سلفاً.

وفي محاولة للإجابة على الإشكالية تم تقسيم الورقة الى قسمين يتحدث الأول عن واقع القضاء الدستوري ويتحدث الثاني عن مستقبل القضاء الدستوري في اليمن.

القسم الأول: واقع القضاء الدستوري في اليمن

ويقسم هذا القسم الى فرعين يتحدث الأول عن واقع القضاء الدستوري في اليمن في الفترة من (1990-2011) ويتناول الثاني القضاء الدستوري في المرحلة الانتقالية (2011-2014).

أولاً: واقع القضاء الدستوري في اليمن في الفترة من 1990-2011

يعد القضاء في الجمهورية اليمنية أحد سلطات الدولة الثلاث المكلف بالفصل في النزاعات. ووفقاً لنصوص الدستور فإن السلطة القضائية مستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية وفقا لمبدأ الفصل بين السلطات، ولا يجوز لأية جهة أن تتدخل في مهام السلطة القضائية وشئون العدالة[15] والمحاكم هي الجهات القضائية التي تختص الفصل في جميع النزاعات من خلال المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف والمحكمة العليا. التي تعتبر أعلى هيئة قضائية في الجمهورية اليمنية.

كانت اليمن من أوائل الدول العربية التي أخذت بمبدأ الرقابة القضائية على دستورية القوانين، حيث أنيط القضاء الدستوري في اليمن بجهاز قضائي تمثل بالدائرة الدستورية بالمحكمة العليا من خلال الدستور الحالي والقوانين النافذة.[16]

وعليه يمكن دراسة واقع القضاء الدستوري في اليمن منذ الفترة (1991-2011): من خلال تتبع نشأة وتشكيل الدائرة الدستورية في المحكمة العليا واختصاصاتها، ثم نتناول طرق الرقابة القضائية. وأخيراً مدى حجية الاحكام الصادرة عن الدائرة الدستورية في المحكمة العليا.

1. تأسيس الدائرة الدستورية

تختلف الدول في شأن تقرير الجهة المختصة بالفصل في المنازعات الدستورية، فبعضها تقررها لجميع المحاكم، وهو ما يعرف بلامركزية الرقابة الدستورية وبعضها تقررها لجهة واحدة تختص دون غيرها بهذه المنازعات وتعرف بمركزية الرقابة الدستورية، التي تقررها بعض الدول لأحد الدوائر في ذات الهيكل القضائي كمحكمة التمييز، بينما تقررها دول أخرى لمحكمة دستورية مستقلة.[17]

ومن خلال النظر في قرار انشاء الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا -منذ الفترة 1991-2014، نلاحظ انها تبنت الرقابة المركزية على دستورية القوانين وبالرغم من انها هيئة قضائية مختصة دون غيرها بالفصل في دستورية القوانين واللوائح، الا انها غير مستقلة – إداريا-حيث أنشأت كدائرة دستورية كجزء من التنظيم القضائي العادي (المحكمة العليا). وهو ما يتناقض مع معايير الاستقلالية التي اخذت بها التجارب الدولية للمحاكم الدستورية.

▪ تشكيل الدائرة الدستورية

تتضمن مقومات تشكيل المحكمة الدستورية عدد من العناصر منها آلية اختيار وتعيين القضاة، وتحديد شروط العضوية ومدة العضوية، وعدد القضاة.

▪ آلية اختيار وتعيين القضاة

تتعدد تشريعات الدول في تحديد صاحب الاختصاص في اختيار أعضاء المحكمة الدستورية وذلك وفقا للنظام السياسي فيها ومدى عمق الديمقراطية بها. فمنها ما يجعله للرئيس ومنها ما تقرره للبرلمان أو من قائمة مرفوعة من مجلس القضاء ومنها ما يجعله من اختصاص جهات متعددة. وتختلف الدساتير في الدور الذي تقرره للحاكم أو الرئيس في تعيين واختيار قضاة المحكمة، فمنها ما تفرده بالاختصاص ومنها ما تقرن اختياره بموافقة جهة أخرى كالبرلمان او أحد مجلسيه، ومنها ما تقيد اختياره بان يكون من قائمة ترفع اليه من جهة كمجلس القضاء وبعد التشاور مع جهات محددة.[18]

كانت آلية اختيار وتعيين قضاة الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا في اليمن عن طريق رئيس الجمهورية من قائمة ترشيحات مرفوعة من رئيس المحكمة العليا وبعد موافقة مجلس القضاء الأعلى. وهذ يعد تدخل من السلطة التنفيذية في تعيين القضاة وكان الاجدى تنوع جهات التعيين والاختيار وتوزيعها بين السلط الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية، فثلث يعينهم رئيس الجمهورية وثلث ينتخبهم البرلمان وثلث تختارهم وترشحهم السلطة القضائية. إن اقتصار جهة تعيين قضاة المحكمة على رئيس الجمهورية كسلطة تنفيذية يضعف استقلالية القضاء.

▪ شروط عضوية القضاة

نص قانون السلطة القضائية على شرط الاختصاص والقضائي وأن يعين قضاة المحكمة العليا بالاختيار من بين الحاصلين على درجة قاضي محكمة عليا، أو درجة رئيس محكمة استئناف وما يساويهما في النيابة العامة، أومن بين أعضاء هيئة التدريس في كليات الشريعة والقانون أو الحقوق في الجامعات اليمنية، أو المحامين المترافعين أمام المحكمة العليا.

ولم يشترط القانون على أن يكون المعينين من ذوي الخبرة والكفاءة بالقانون، والنزاهة والحياد وهذه الشروط تعزز من استقلالية القضاة.

▪ مدة عضوية القضاة

لم يحدد الدستور وقانون السلطة القضائية مدة زمنية محددة لعضوية الدائرة الدستورية بالمحكمة، حيث نصت المادة 151 من الدستور أن القضاة وأعضاء النيابة العامة غير قابلين للعزل والاقالة الا في الحالات أو الشروط التي حددها القانون. ويسري على قضاة الدائرة الدستورية ما يسري على قضاة المحاكم العادية والإدارية.

ان عدم توقيت مدة عضوية قضاة الدائرة الدستورية قد يشكل ثغرة يمكن من خلالها التأثير على استقلالية القضاء الدستوري إذا لم تغلق بشكل محكم، فتمكين الجهة المختصة باختيار الأعضاء -على سبيل المثال - من إعادة تشكيل المحكمة قبل انتهاء مدة العضوية يعد أداة قد يلوح بها لتطويع القضاة أو التدخل في أحكامهم، وإمكانية تجديد العضوية وإعادة اختيار من انتهت عضويته أداة يمكن استغلالها للتدخل في عمل المحكمة بمكافأة القضاة المسايرين لتوجهات السلطة الحاكمة.

- **عدد القضاة**

حدد قانون السلطة القضائية فيما يخص عدد قضاة الدائرة الدستورية بالمحكمة الدستورية بـــ 7 قضاة دون ذكر تفاصيل تتعلق بإمكانية زيادة العدد أو نقصانه.
وبالرغم من أن عدد القضاة لا يتناسب مقارنة بحجم الاختصاصات والمهام، إلا أن تحديد العدد في ذاته مؤشر إيجابي يعزز من مبدأ الاستقلالية. كما يجب آلا يترك أمر تحديد العدد بالزيادة أو النقصان للجهة التي تتولى عملية التعيين، فيتم التحكم بها وفق رغباتها السياسية.

2. اختصاصات الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا

لم ينص الدستور وقانون السلطة القضائية فيما يتعلق باختصاصات الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا مهمة الفصل بين النزاعات بين مختلف مستويات الحكم (سلط الدولة الثلاث) ونص فقط ضمن اختصاصاته إلى الفصل في التنازع بين جهات القضاء.
ولم ينص القانون على اختصاص تفسير الدستور والقوانين واللوائح والقرارات والرقابة على دستورية إجراءات تعديل الدستور. واللذان يعدان ضمن الاختصاصات الرئيسية التي أخذت بها معظم التجارب الدولية للمحاكم الدستورية.
ومن ناحية أخرى نص القانون ان من اختصاصات الدائرة الدستورية الفصل في الطعون والأحكام النهائية المكتسبة للدرجة القطعية في المواد المدنية والتجارية والجنائية والأحوال الشخصية والمنازعات الإدارية والدعاوى التأديبية، وهذه التخصصات يفضل أن تكون من مهام واختصاصات المحاكم العادية الأخرى.

3. طرق الرقابة القضائية

أشار قانون السلطة القضائية فيما يتعلق بطرق الرقابة القضائية على دستورية القوانين للدائرة الدستورية للمحكمة العليا أنها تتخذ عن طريقتي الدعوى الاصلية والدفع، واغفلت الإشارة الى طريقتي التصدي والاحالة. ان تعدد طرق الرقابة القضائية للمحكمة الدستورية يساهم في فعالية واستقلال القضاء.

ثانياً: القضاء الدستوري في المرحلة الانتقالية 2011-2014

لعب القضاء الدستوري في اليمن دوراً مهماً في تعزيز الديمقراطية وحقوق الإنسان وترسيخ مبدأ فصل السلطات خلال المرحلة الانتقالية 2011 -2014[19] حيث استطاعت الدائرة الدستورية في هذه المرحلة، أن تنتزع بعض من استقلاليتها، بسبب توازن القوى السياسية وتقاسم السلطة بين طرفي النزاع (المؤتمر الشعبي العام - حزب الرئيس صالح، تكتل اللقاء المشترك - أحزاب المعارضة)، وعدم انفراد أحد الأطراف بالسلطة ليتغول من خلالها على استقلال السلطة القضائية كما كان سائد قبل 2011.

يتجلى ذلك من خلال الحكم الصادر من الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا بجلستها المنعقدة بتاريخ 26 أيار/مايو 2013 في الدعوى رقم (23/20) لسنة 1434هـ بعدم دستورية 43 مادة من قانون السلطة القضائية[20] كونها تعد تدخلاً من السلطة التنفيذية في عمل السلطة القضائية واخلال بمبدأ الفصل بين السلطات. ويُعد من أحد أهم أحكامها التي كانت ذات صدى واسع وأثر ملموس وهو الحكم الصادر عن الدائرة الدستورية كونها تعد تدخلاً من السلطة التنفيذية في عمل السلطة القضائية وإخلال بمبدأ الفصل بين السلطات، بحسب حيثيات الحكم الصادر في القضية بتاريخ 26 أيار/مايو 2013. ويتمثل أهم مظاهر المس باستقلال القضاء من خلال:

1. تحكم السلطة التنفيذية في موازنة القضاء

كانت المادة (109) من قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 1991 لا تتفق وصلاحيات مجلس القضاء الأعلى الدستورية المنصوص عليها في المادة (152) من الدستور التي نصت على أن يتولى مجلس القضاء الأعلى دراسة وإقرار مشروع موازنة القضاء تمهيداً لإدراجها رقماً واحداً في الموازنة العامة للدولة وتخالف أيضا نص المادة (149) من الدستور التي نصت على أن القضاء سلطة مستقلة قضائياً ومالياً وإدارياً. حيث قصرت صلاحيات مجلس القضاء الأعلى بمجرد إبداء الرأي في مشروعات ميزانية السلطة القضائية مما يعني نظرياً وعملياً قيام الحكومة بوضع موازنة القضاء، وهو ما يترتب عليه إنتزاع صلاحيات مجلس القضاء الأعلى والإطاحة بها إلى مجرد إبداء الرأي كما يجعل للسلطات الأخرى زمام الهيمنة المالية على القضاء بما يخالف مبدأ استقلاليته.

2. تحديد السلطة التنفيذية لمستحقات القضاة

كانت المادة (67) من قانون السلطة القضائية تنص على أن "تحدد المرتبات والبدلات لأعضاء السلطة القضائية وفقاً للجدول الملحق بهذا القانون ويجوز بقرار آخر من رئيس الوزراء بناءً على عرض وزير العدل منح بدلات أخرى لأعضاء السلطة القضائية غير ما ورد بهذا القانون، كما أنه يجوز بقرار من مجلس الوزراء تعديل هذا الجدول وفقاً لما تفتضيه الضرورة لتحسين معيشة الموظفين العموميين". وهو ما يعني تفويض الحكومة ورئيسها بتقرير بدلات إضافية وتعديل جدول المرتبات القضائية، والذي بني عليه قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (162) لعام 2000 بتاريخ 21/5/2000. وهو ما يخالف الدستور وينتهك مبدأ استقلال السلطة القضائية: وظيفياً ومالياً وإدارياً.

3. حظر الطعن على قرارات النقل والندب

كانت المادة (101) تنص على أن "تختص الدائرة الإدارية بالمحكمة العليا دون غيرها بالفصل في الطلبات التي يقدمها القضاة بإلغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأي شأن من شؤونهم وذلك عند النقل والندب متى كان الطلب منصباً على عيب في الشكل أو مخالفة القوانين واللوائح أو خطأ في تطبيقها أو إساءة استعمال السلطة". وطالما حق اللجوء إلى القضاء أصيل في الدستور، وللمشرع حق تنظيمه إلا أن ذلك مشروط بأن لا يصل ذلك التنظيم إلى مصادرة ذلك الحق أو الانتقاص منه أو تضييقه بحيث لا يعود لذلك الحق معنى، فإن كان كذلك فإنه يقع في إطار عدم الدستورية.

4. النصوص المتعلقة بوضعية ومركز وزير العدل

كان وزير العدل يتمتع بصلاحيات وسلطات تطال جميع شؤون العدالة والقضاة والنيابة العامة فلا يوجد شأن مهما صغر من الشؤون القضائية، إلا لوزير العدل فيه صورة من صور التدخل لأن إدارة أي عمل تعني التدخل في شؤونه المختلفة. كل تلك التجليات نحو تجسيد استقلال القضاء التي رافقت المرحلة الانتقالية والحراك الشعبي الذي كان يقف خلفها ترتب عليه مؤتمر حوار وطني نتج عنه محاولة بناء شرعية دستورية جديده تتناسب مع مقتضيات المرحلة.

القسم الثاني: مستقبل القضاء الدستوري في اليمن

على الرغم من حداثة القضاء الدستوري في اليمن والذي بدأ عقب انشاء الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا للجمهورية في منتصف عام 1991 الا انه أصبح يمتلك تجربة يمكن أن تتطور من خلال تفعيل دور واختصاصات المحكمة الدستورية بما يضمن استقلاليتها وذلك بالاستفادة من تجارب المحاكم الدستورية في البلدان الأخرى. وما توصل إليه مؤتمر الحوار الوطني الشامل في اليمن أثناء المرحلة الانتقالية من وثيقة مخرجات تضمنت تصوراً كاملاً للدولة اليمنية، وأقرت تشكيل لجنة صياغة دستور لتحويل المخرجات الى نصوص مسودة دستور جديد لليمن عام 2015.

لذا سيتناول هذا القسم التصور المبدئي للقضاء الدستوري في إطار مسودة دستور 2015 أولاً، ثم التطرق الى ضمانات فاعلية القضاء الدستوري المستقل في اليمن ثانياً.

أولاً: القضاء الدستوري في مسودة دستور 2015

صدرت "مسودة دستور اليمن الجديد" في 17 كانون الثاني/يناير 2015، وتضم 446 مادة موزعة على 10 أبواب و13 فصلاً، أَعَدَّتها لجنة صياغة الدستور المكونة من 17 عضواً يمثلون شخصيات قانونية ومكونات سياسية، والتي صدر بتشكيلها قرار جمهوري في 8 آذار/مارس 2014. وتضمّن القرار أيضاً أن تفضي أعمالها إلى صياغة دستور جديد لليمن كدولة اتحادية مؤلفة من ستة أقاليم، وأن تشمل توصيات وثيقة الحوار الوطني الشامل.[21]

خصصت مسودة دستور 2015 الباب الرابع للمحكمة الدستورية. وتضمن مجموعة من النصوص الدستورية الخاصة بتشكيل المحكمة الدستورية. من حيث التشكيل والاختصاصات وطرق الرقابة القضائية. يعد تخصيص باب مستقل من مسودة دستور 2015 للمحكمة الدستورية مؤشر على أهميتها والتوجه نحو تعزيز صلاحياتها بما يعزز الاستقلالية. وعليه يمكن دراسة واقع المحكمة الدستورية في مسودة دستور 2015 من خلال تتبع تشكيل المحكمة واختصاصاتها، ومن ثم تناول طرق الرقابة القضائية.

1. تشكيل المحكمة الدستورية

قبل الحديث عن التصور الذي وضعته المسودة في ما يخص تشكيل المحكمة نتطرق الى التصور الخاص بالتأسيس فقد نصت مسودة دستور 2015 على استحداث محكمة دستورية كهيئة قضائية مستقلة بذاتها بدلاً من دائرة دستورية تابعة للمحكمة العليا حسب الدستور. إن تأسيس محكمة دستورية مستقلة بذاتها غير تابعه للقضاء العادي يعزز من استقلالية القضاء.

▪ طريقة اختيار وتعيين القضاة وشروط عضويتهم

نصت المادة (329) من مسودة دستور 2015 بأن يرشح رئيس الجمهورية نصف العدد، والنصف الآخر يرشحهم المجلس الأعلى للقضاء ونقابة المحاميين، ويحدد القانون آلية اختيار قائمة المرشحين لكل فئة. وأن يصدر رئيس الجمهورية قراراً بتعيين قضاة المحكمة بعد موافقة مجلس الاتحاد بأغلبية ثلاثة أخماس أعضائه.[22]

بينما نصت المادة (11) من قانون السلطة القضائية بأن يعين قضاة المحكمة بقرار من رئيس الجمهورية، من رئيس ونائب أو أكثر وعدد كاف من القضاة يصدر بتحديد عددهم عند التشكيل وعند اللزوم من وزير العدل بالتشاور مع رئيس المحكمة العليا بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى وذلك من بين قائمة أسماء تتولى هيئة التفتيش القضائي إعدادها مشفوعة بكافة البيانات وتقارير الكفاءة المتعلقة بمن تشملهم القائمة.

ونلاحظ اختلاف مسودة الدستور عن الدستور في تعدد جهات اختيار وتعيين القضاة، وذلك مناصفة بين رئيس الجمهورية ومجلس القضاء. وهذا الطريقة تعزز الاستقلالية، بينما حدد الدستور جهة واحدة مخولة لتعيين القضاة، وهي تعيين رئيس الجمهورية بناء على ترشيح مجلس القضاء الأعلى.

▪ شروط العضوية

حددت مسودة 2015 أن المحكمة الدستورية تتشكل من أربعة عشر عضواً، من كبار القضاة والمحامين وأساتذة القانون في الجامعات، ذوي الكفاءة والنزاهة والخبرة العملية، يمثلون مختلف الأقاليم مع مراعاة تمثيل المرأة.

وبحسب الدستور تقضي الأحكام المتعلقة بتشكيل المحكمة العليا أن يعين قضاة المحكمة العليا بالاختيار من بين الحاصلين على درجة قاضي محكمة عليا،

حددت مسودة 2015 أن المحكمة الدستورية تتشكل من أربعة عشر عضواً، من كبار القضاة والمحامين وأساتذة القانون في الجامعات، ذوي الكفاءة والنزاهة والخبرة العملية، يمثلون مختلف الأقاليم مع مراعاة تمثيل المرأة.

وبحسب الدستور تقضي الأحكام المتعلقة بتشكيل المحكمة العليا أن يعين قضاة المحكمة العليا بالاختيار من بين الحاصلين على درجة قاضي محكمة عليا، أو درجة رئيس محكمة استئناف وما يساويهما في النيابة العامة، أومن بين أعضاء هيئة التدريس في كليات الشريعة والقانون أو الحقوق في الجامعات اليمنية، أو المحامين المترافعين أمام المحكمة العليا، ويصدر بتعيينهم قرار من رئيس الجمهورية بناء على ترشيح من رئيس المحكمة العليا وبعد موافقة مجلس القضاء الأعلى.[23]

الملاحظ أن المسودة استحدثت ضمانات وشروط جديدة لتولي العضوية في المحكمة الدستورية تكرس استقلالية وحياد أعضائها تبرز بصفة خاصة في اشتراط الكفاءة والنزاهة والخبرة والتنوع الجغرافي في تركيبة المحكمة بينما لم يشترط الدستور معايير الخبرة والكفاءة والنزاهة والتمثيل الجغرافي وهذا يخل باستقلالية القضاة، إن الجمع بين الاختصاص والخبرة واعتماد التنوع الجغرافي في عضوية المحكمة يعزز من استقلاليتها.

- **عدد القضاة**

نصت المادة (329) من مسودة دستور 2015 على أن المحكمة الدستورية تتشكل من أربعة عشر عضواً، من كبار القضاة والمحامين وأساتذة القانون في الجامعات، ذوي الكفاءة والنزاهة والخبرة، يمثلون مختلف الأقاليم مع مراعاة تمثيل المرأة.

ونلاحظ أن المسودة اتفقت مع الدستور على تحديد عدد معين لعضوية المحكمة واختلفا في العدد، حيث حددت المسودة عدد القضاة بأربعة عشر قاضي وهذا العدد ضعف ما حدد الدستور لعضوية الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا. وبشكل عام يتناسب عدد القضاة في المسودة مع توسيع مهام وصلاحيات المحكمة الدستورية المستقلة ويعزز استقلالية قضاة المحكمة.

ثم إن تحديد عدد القضاة يغلّ يد السلطة عن زيادة العدد بهدف تغيير التركيبة الأيديولوجية للقضاة. ويضمن التشريع المعمول به الأمان المادي للقضاة خلال الخدمة وبعد التقاعد.[24]

- **مدة عضوية قضاة المحكمة**

حددت مسودة دستور 2015 في المادة (330، 331) مدة عضوية الأعضاء بعشر سنوات لا يجوز تجديدها. وأن يتم تجديد نصف الأعضاء بعد مضي نصف الفترة، ويحل محلهم أعضاء جدد لمدة عشر سنوات بنفس طريقة التعيين السالفة.

بينما نصت المادة (151) من الدستور أن القضاة وأعضاء النيابة العامة غير قابلين للعزل – الإقالة- إلا في الحالات وبالشروط التي يحددها القانون ولا يجوز نقلهم من السلك القضائي إلى أي وظائف غير قضائية إلا برضاهم وبموافقة المجلس المختص بشئونهم مالم يكن ذلك على سبيل التأديب وينظم القانون محاكمتهم التأديبية كما ينظم القانون مهنة المحاماة.

ونلاحظ أن المسودة حددت مدة زمنية معينة للعضوية عشر سنوات واشترطت عدم التجديد بينما الدستور لم يحدد مدة زمنية للعضوية او تجديدها وأن الأعضاء غير قابلين للعزل بمعنى لا يتم تغيير العضو ولا يقال من منصبه إلا في حالات معينة نص عليها القانون كالتقاعد.
ونلاحظ أن غالبية الدساتير نصت على مدة محددة لعضوية المحكمة الدستورية غير قابلة للتجديد، على أن تكون تلك المدة هي تسع سنوات وبما يكفل قاضي المحكمة الدستورية من التعرض لأية ضغوط أو مساومات يمكن أن تؤثر على مسار عمله. ومدة العضوية قد تكون ثغرة يمكن من خلالها التأثير على استقلال القضاء الدستوري إذا لم تغلق بشكل محكم، فإمكان الجهة المختصة باختيار الأعضاء أو التدخل في احكامهم، وإمكانية تجديد العضوية وإعادة اختيار من انتهت عضويته، على سبيل المثال أداة يمكن استغلالها للتدخل في عمل المحكمة بمكافأة القضاة المسايرين لتوجهات السلطة.

2. اختصاصات المحكمة الدستورية

نصت مسودة الدستور 2015 أن المحكمة الدستورية جهة قضائية مستقلة ماليا واداريا، وتتولى عدد من الاختصاصات منها: الرقابة على دستورية القوانين واللوائح والقرارات. والفصل في التنازع بين جهات القضاء. والفصل في حالات التنازع الناشئة عن صدور حكمين نهائيين متناقضين من جهتين قضائيتين مختلفتين. وتفسير الدستور والقوانين واللوائح والقرارات. والفصل في تنازع الاختصاص بين مختلف مستويات الحكم. والنظر في مدى دستورية مشاريع القوانين المتعلقة بالانتخابات وبالحقوق والحريات الأساسية للمواطنين من عدمها قبل إصدارها وبعده. تقديم مشروعات القوانين المتعلقة بشئون المحكمة الدستورية إلى السلطة التشريعية. والرقابة على دستورية الإجراءات المتبعة في تعديل الدستور. والنظر في مدى موافقة دساتير الأقاليم للدستور الاتحادي.أي اختصاصات أخرى بموجب أحكام هذا الدستور أو قانون اتحادي.
ونلاحظ ان المسودة وسعت من اختصاصات المحكمة واستحدثت عدد من الاختصاصات التي تعزز استقلالية القضاء. ومنها تفسير الدستور والقوانين واللوائح والقرارات. والفصل في تنازع الاختصاص بين مختلف مستويات الحكم (الفصل بين الخلافات التي قد تحدث بين السلطات العليا للدولة). والرقابة على دستورية الإجراءات المتبعة في تعديل الدستور. والفصل في حالات التنازع الناشئة عن صدور حكمين نهائيين متناقضين من جهتين قضائيتين مختلفتين.

3. طرق الرقابة القضائية

أشارت المادة (328) من مسودة دستور 2015 على أن القانون – الذي سيسن لاحقاً- يحدد طرق وشروط رفع الدعاوى المباشرة من الأشخاص والهيئات، والدفوع، والإحالة والتصدي والإجراءات التي تتبع أمامها. ونلاحظ ان المسودة أضافت طريقتين إلى الطرق السابقة للرقابة القضائية على دستورية القوانين وهما الرقابة عن طريق التصدي من المحكمة الدستورية العليا من تلقاء نفسها. والرقابة عن طريق الإحالة من قاضي الموضوع متى توافرت لديه شبهة عدم الدستورية ولو لم يثر ذلك بدفع من طرفي الخصومة.

أشارت المادة (328) من مسودة دستور 2015 على أن القانون – الذي سيسن لاحقاً- يحدد طرق وشروط رفع الدعاوى المباشرة من الأشخاص والهيئات، والدفوع، والإحالة والتصدي والإجراءات التي تتبع أمامها. ونلاحظ ان المسودة أضافت طريقتين إلى الطرق السابقة للرقابة القضائية على دستورية القوانين وهما الرقابة عن طريق التصدي من المحكمة الدستورية العليا من تلقاء نفسها. والرقابة عن طريق الإحالة من قاضي الموضوع متى توافرت لديه شبهة عدم الدستورية ولو لم يثر ذلك بدفع من طرفي الخصومة. ان تعدد طرق وآليات الرقابة القضائية يمكن من حماية الدستور ويضمن احترامه وعدم انتهاكه مما يعزز ويمكن من استقلالية القضاء بشكل عام.

وعن استقلالية المحكمة مالياً وادارياً نصت مسودة الدستور 2015 أن المحكمة الدستورية جهة قضائية مستقلة مالياً وادارياً. بينما نص الدستور وقانون السلطة القضائية لسنة 1991 في المادة (36): يكون للمحكمة العليا ميزانية مستقلة وإدارة للشؤون المالية والإدارية تتولى المهام الإدارية والمالية للمحكمة العليا تحت إشراف رئيس المحكمة، وفقاً لأحكام القانون المالي وقواعد تنفيذ الميزانية.

ونلاحظ أن مسودة الدستور نصت على الاستقلال المالي والإداري، وهذا يعزز من استقلالية المحكمة، بينما نص قانون السلطة القضائية -وفق الدستور– ان ميزانية المحكمة العليا مستقلة لكن تحت اشراف رئيس المحكمة.

وعن حجية أحكام المحكمة الدستورية نصت المسودة في المادة (332) أن أحكام وقرارات المحكمة الدستورية ملزمة للكافة ولجميع سلطات الدولة، ولها حجية مطلقة، وتنشر في الجريدة الرسمية وينظم القانون ما يترتب على الحكم بعدم دستورية نص تشريعي من آثار، بينما نصت المادة (234) من قانون المرافعات رقم 40 لسنة 2002 عن حجية أحكام المحكمة العليا -الدائرة الدستورية- في دعاوى ملزمة لجميع سلطات الدولة والكافة، فلها الحجية المطلقة وليس النسبية، ويجب نشر هذه الأحكام في الجريدة الرسمية. المستفاد من هذا النص أن الحكم الصادر في الدعوى الدستورية بعدم الدستورية أو برفض الدعوى ذو حجية مطلقة عامة.[25] ونلاحظ أن المسودة اتفقت مع الدستور في ما يتعلق بحجية والزامية أحكام المحكمة وذلك مما يعزز الاستقلالية.

جدول مقارنة المحكمة الدستورية في ظل الدستور ومسودة دستور 2015

N	الأوجه / العناصر	المحكمة الدستورية في اليمن		السياسة المقترحة
		مسودة دستور 2015	الدستور وقانون السلطة القضائية	
1	**التسمية**	محكمة دستورية (اتحادية) في ظل شكل الدولة الفيدرالي. الرقابة الدستورية اللامركزية	الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا في ظل شكل الدولة البسيطة. الرقابة الدستورية المركزية	انشاء محكمة دستورية اتحادية بدلا من الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا
2	تشكيل المحكمة الدستورية شروط العضوية	تتشكل من كبار القضاة والمحامين واساتذة القانون في الجامعات، ذوي الكفاءة والنزاهة والخبرة، يمثلون مختلف الأقاليم مع مراعاة تمثيل المرأة.	يعين قضاة المحكمة العليا بالاختيار من بين الحاصلين على درجة قاضي محكمة عليا، أو درجة رئيس محكمة استئناف وما يساويهما في النيابة العامة، أومن بين أعضاء هيئة التدريس في كليات الشريعة والقانون أو الحقوق في الجامعات اليمنية، أو المحامين المترافعين أمام المحكمة العليا.	بالإضافة الى توفر شرط الاختصاص القضائي والقانوني يجب ان يكون المعينين او المختارين من ذوي الكفاءة والخبرة العملية بالقانون، واعتماد التنوع الجغرافي في تركيبة عضوية المحكمة.
3	طريقة تعيين القضاة	يرشح رئيس الجمهورية نصف العدد، والنصف الآخر يرشحهم المجلس الأعلى للقضاء ونقابة المحاميين، ويحدد القانون آلية اختيار قائمة المرشحين لكل فئة. وأن يصدر رئيس الجمهورية قراراً بتعيين قضاة المحكمة بعد موافقة مجلس الاتحاد بأغلبية ثلاثة أخماس أعضائه.	يصدر بتعيينهم قرار من رئيس الجمهورية بناء على ترشيح من رئيس المحكمة العليا وبعد موافقة مجلس القضاء الأعلى.	يجب عدم تفرد جهة واحدة كرئيس الجمهورية (السلطة التنفيذية) باختيار وتعيين القضاة، ويجب اشراك عدد من الجهات (التنفيذية والتشريعية والقضائية) في تعيين واختيار وانتخاب وترشيح قضاة المحكمة الدستورية من اجل تحقيق التوازن ما بين الاستقلالية والمساءلة. ثلث يعينهم رئيس الجمهورية وثلث ينتخبهم البرلمان وثلث تختارهم السلطة القضائية.
	عدد قضاة المحكمة	14 قاضيا	7 قضاة	أن يكون عدد قضاة المحكمة محدداً وغير قابل للزيادة او النقصان بموجب نصوص واضحة والا يترك أمر تحديد العدد بالزيادة او النقصان للجهة التي تتولى عملية التعيين، فيتم التحكم بها وفق رغباتها السياسية.
4	مدة العضوية للمحكمة الدستورية	عشر سنوات لا يجوز تجديدها. وان يتم تجديد نصف الأعضاء بعد مضي نصف الفترة، ويحل محلهم أعضاء جدد لمدة عشر سنوات بنفس طريقة التعيين السالفة.	لم يحدد الدستور وقانون السلطة القضائية مدة العضوية، حيث نصت المادة 151 من الدستور ان القضاة وأعضاء النيابة العامة غير قابلين للعزل إلا في الحالات وبالشروط التي يحددها القانون.	توصي الدراسة بان تكون مدة عضوية المحكمة الدستورية محددة بمدة زمنية طويله، وغير قابلة للتجديد، على ان تكون تلك المدة هي تسع سنوات وبما يكفل قاضي المحكمة الدستورية من التعرض لأية ضغوط او مساومات يمكن أن تؤثر على مسار عمله. وبما يحقق الاستقرار الوظيفي بشكل عام

5	اختصاص المحكمة الدستورية	الرقابة على دستوريةالقوانين واللوائح والقرارات. والفصل في التنازع بين جهات القضاء. والفصل في حالات التنازع الناشئة عن صدور حكمين نهائيين متناقضين من جهتين قضائيتين مختلفتين. وتفسير الدستور والقوانين واللوائح والقرارات. والفصل في تنازع الاختصاص بين مختلف مستويات الحكم. والنظر في مدى دستورية مشاريع القوانين المتعلقة بالانتخابات وبالحقوق والحريات الأساسية للمواطنين من عدمها قبل إصدارها وبعده. تقديم مشروعات القوانين المتعلقة بشئون المحكمة الدستورية إلى السلطة التشريعية. والرقابة على دستورية الإجراءات المتبعة في تعديل الدستور. والنظر في مدى موافقة دساتير الأقاليم للدستور الاتحادي. أي اختصاصات أخرى بموجب أحكام هذا الدستور أو قانون اتحادي.	الفصل في الدعاوى والدفوع المتعلقة بعدم دستورية القوانين واللوائح والأنظمة. والفصل في تنازع الاختصاص بين جهات القضاء، والتحقيق وإبداء الرأي في صحة الطعون المحالة إليها من مجلس النواب المتعلقة بصحة عضوية أي من أعضائه. والفصل في الطعون والأحكام النهائية المكتسبة للدرجة القطعية في المواد المدنية والتجارية والجنائية والأحوال الشخصية والمنازعات الإدارية والدعاوى التأديبية. ومحاكمة رئيس ونائب الرئيس ورئيس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم (شاغلي وظائف السلطة العليا) وفقاً للدستور.	توصي الدارسة بتوسيع اختصاصات المحكمة بما يعزز الاستقلالية فبالإضافة الى التخصص الرئيس الرقابة القضائية على دستورية القوانين تضاف عدد من الاختصاصات منها تفسير الدستور والقوانين واللوائح والقرارات. والفصل في تنازع الاختصاص بين مختلف مستويات الحكم (السلطات الثلاث). والرقابة على دستورية الإجراءات المتبعة في تعديل الدستور. والفصل في حالات التنازع الناشئة عن صدور حكمين نهائيين متناقضين من جهتين قضائيتين مختلفتين. ومحاكمة شاغلي الوظائف العليا. وتترك باقي الاختصاصات للمحاكم الأخرى المختصة كالمحكمة العليا والمحاكم الإدارية والمحاكم الجزائية. الجمع بين الرقابة القضائية على دستورية القوانين والرقابة التفسيرية
6	طرق الرقابة القضائية	نصت المادة (328) من مسودة دستور -سيحدد القانون لاحقا-طرق وشروط رفع الدعاوى المباشرة من الأشخاص والهيئات، والدفوع، والإحالة والتصدي والإجراءات التي تتبع أمامها.	جمع المشرع اليمني بين أسلوب الدعوى الأصلية (المبتدأ) وأسلوب الدفع، ويتوقف الأسلوب الواجب اتخاذه على صفة الطاعن.	توصي الدراسة بتعدد طرق الرقابة القضائية على دستورية القوانين الأربع الدعوى الأصلية والدفع والتصدي والاحالة هو الذي يحقق حماية الدستور ويضمن احترامه وعدم انتهاكه ويعزز من فاعلية واستقلالية القضاء.
7	حجية قرارات المحكمة	أحكام وقرارات المحكمة الدستورية ملزمة للكافة ولجميع سلطات الدولة، ولها حجية مطلقة، وتنشر في الجريدة الرسمية وينظم القانون ما يترتب على الحكم بعدم دستورية نص تشريعي من آثار.	حجية احكام المحكمة العليا -الدائرة الدستورية-في دعاوى ملزمة لجميع سلطات الدولة والكافة، فلها الحجية المطلقة وليس النسبية.	للأحكام المحكمة الدستورية حجيتها المطلقة على الكافة ويقصد بالكافة هنا جميع الأفراد والهيئات والمؤسسات الخاصة والعامة وكذا سلطات الدولة بما فيها السلطة القضائية ذاتها.
8	استقلال المحكمة ماليا واداريا	المحكمة الدستورية جهة قضائية مستقلة ماليا واداريا.	للمحكمة العليا ميزانية مستقلة وإدارة للشؤون المالية والإدارية تتولى المهام الإدارية والمالية للمحكمة العليا تحت إشراف رئيس المحكمة، وفقاً لأحكام القانون المالي وقواعد تنفيذ الميزانية.	النص على الاستقلال المالي والإداري، يعزز من استقلالية القضاء بشكل عام.

المصدر: إعداد الباحث

ثانياً: ضمانات القضاء الدستوري المستقل في اليمن

تتعدد ضمانات فاعلية القضاء الدستوري بين الكثير من الجوانب التي تعزز استقلاليته بين الكثير من الجوانب التي تعزز استقلاليته من خلال تحديد الاختصاصات وطرق الرقابة القضائية إلا أن ما يهمنا هو الضمانات المتعلقة بالتشكيل.

▪ آلية اختيار وتعيين قضاة المحكمة

تعد آلية اختيار وتعيين أعضاء المحكمة الدستورية عنصراً هاماً لتعزيز استقلال القضاء، اذ قد تكون مجالاً للتأثير سلباً عليه ان ابتعدت عن الموضوعية او انفردت سلطة معينة في عملية الاختيار.

تعد عملية تعيين القضاة بمثابة اجراء أساسي في تأسيس المحكمة الدستورية أو إصلاحها، وتحدد عملية التعيين القضائي الجهات التي ستقوم بتفسير الدستور وبالتالي تمارس الجهات الفاعلة الممنوحة سلطة تعيين القضاة في المحكمة الدستورية تأثيرا كبيرا على المحكمة وتتمتع عملية التعيين التي تعزز حسن الاستثمار السياسي في المحكمة الدستورية من خلال اشراك مجموعة واسعة من الجهات السياسية الفاعلة في العملية بفرصة أكبر في تحقيق استقلال القضاء النسبي وهو التوازن ما بين الاستقلالية والمساءلة.[26]

أما على صعيد الممارسات الدولية للمحاكم الدستورية هناك أنماطاً متعددة وخيارات مختلفة لجأت إليها العديد من دول العالم، ففي بعض البلدان، كسويسرا وبلجيكا وألمانيا، ينتخب البرلمان القضاة، دون سواهم. وفي إيطاليا، ومن بين خمسة عشر في المحكمة الدستورية، ينتخب البرلمان خمسة منهم، وخمسة تختارهم السلطة القضائية من بين قضاة الجهات عضواً القضائية العليا، وخمسة يعينهم رئيس الجمهورية. وفي فرنسا، يتشكل المجلس الدستوري من تسعة أعضاء، ثلاثة منهم يعينهم رئيس الجمهورية، وثلاثة يعينهم رئيس مجلس الشيوخ، وثلاثة يعينهم رئيس الجمعية الوطنية. أما رؤساء الجمهورية السابقون فهم أعضاء في المجلس الدستوري بقوة القانون.[27]

▪ شروط العضوية في المحكمة

تعد الشروط الواجب توافرها في قضاة المحكمة الدستورية هي المدخل الأول الي يمكن أن يؤتي منه انتهاك مبدأ استقلال القضاء الدستوري من خلالها يمكن أن يزج في عضوية المحكمة من تم شراء ذمته أو من باع نزاهته لصالح السلطة، ومن خلالها أيضا يحرم من العضوية من كان اهلا لها وعرف بنزاهته وحيدته.[28]

وتؤكد المبادئ الأساسية للأمم المتحدة بشأن استقلال السلطة القضائية على أن يكون من يقع عليهم الاختيار لشغل الوظائف القضائية أفراداً من ذوي النزاهة والكفاءة، وحاصلين على تدريب أو مؤهلات مناسبة في القانون. ويجب أن تشتمل أي طريقة لاختيار القضاة.

على ضمانات ضد التعيين في المناصب القضائية بدوافع غير سليمة. ولا يجوز عند اختيار القضاة، أن يتعرض أي شخص للتمييز على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو الدين أو الآراء السياسية أو غيرها من الآراء، أو المنشأ القومي أو الاجتماعي، أو الملكية أو الميلاد أو المركز، على أنه لا يعتبر من قبيل التمييز أن يشترط في المرشح لوظيفة قضائية أن يكون من رعايا البلد المعنى.[29]

- **عدد قضاة المحكمة**

تنص غالبية دساتير دول العالم، وكذلك القوانين الخاصة بالمحاكم الدستورية، على عدد محدد غير قابل للزيادة أو النقصان بموجب نصوص واضحة. حيث أن غياب النصوص الواضحة والمعايير الصارمة التي تحدد بدقة عدد قضاة المحكمة هو أمر سيفتح المجال أمام إمكانية قيام السلطة التنفيذية، أو الجهة التي تتولى عملية التعيين، بالتحكم بعدد قضاة المحكمة وزيادته أو إنقاصه إما لضمان أغلبية معينة، أو لضم عناصر جديدة منحازة مسبقا، أو بهدف التخلص من بعض الشخصيات غير المرغوب ببقائها في المحكمة، وهو ما يؤدي بمجمله الى المس باستقلالية المحكمة وحيادها، ويفقدها الثقة كما يجهض الغرض من انشائها.[30]

- **مدة عضوية القضاة وإمكانية التجديد والعزل**

تذهب الدساتير في شان تحديد مدة العضوية إلى اتجاهين: الأول لا يحدد مدة العضوية، فتسري بشأن العضوية القواعد العامة التي تنظم القضاء عموما، فلا تنتهي عضوية أعضاء المحكمة الدستورية الا للأسباب ذاتها التي تنتهي فيها عضوية القضاة العاديين، والثاني وهو مسلك أغلب الدساتير ويتمثل في تأقيت مدة العضوية بمدة محددة ينص عليها صراحة،وتذهب بعض التشريعات الى انتهاء عضوية جميع أعضاء المحكمة الدستورية في الوقت ذاته يحل محلهم جميعا أعضاء آخرون، في حين تفضل بعض التشريعات الأخرى الانتهاء الجزئي للعضوية، فيستبدل كل ثلاث سنوات ثلث عدد الأعضاء فقط بأعضاء جدد، ويستمر الثلثان في عضويتهم علاوة على الأعضاء الجدد الذين انضموا للمحكمة، فان مضت ثلاث سنوات استبدل بالثلث الأقدم في عضويته أعضاء جدد، وهكذا يكون بدء فترة العضوية لكل ثلث مغاير عن الآخر وتاريخ انتهاء عضويته مغاير عن الآخر.[31]

نصت أغلبية الدساتير وقوانين المحاكم الدستورية على منح القاضي في المحكمة الدستورية مدة ولاية واحدة طويلة، ولكن غير قابلة للتجديد، وهذا ما هو مطبق في ألمانيا على سبيل المثال حيث مدة ولاية القاضي في المحكمة الدستورية الفيدرالية هي 12 عاماً غير قابلة للتجديد ، وفي إيطاليا هي تسعة أعوام غير قابلة للتجديد، وفي تركيا هي 12 عاماً غير قابلة للتجديد وفي المغرب وتونس وفرنسا والبرتغال وبولندا تكون مدة العضوية تسع سنوات غير قابلة للتجديد وهو ما يمكن تفسيره بأن هذه السنوات تمثل فترة زمنية طويلة بما فيه الكفاية حتى تتمكن المحكمة من القيام بعمل طويل المدى يبرز بوضوح الاتجاهات الكبرى لفقه قضائها. أما مبدأ عدم التجديد فهو يهدف إلى تعزيز استقلالية القضاة تجاه الجهات التي قامت باختيارهم لتفادي أية محاولة إغراء أو ضغط.[32]

وتختلف الدساتير بشأن مدى إمكانية التجديد لأعضاء المحكمة مره ثانية من عدمه إلى ثلاثة اتجاهات: الأول: وهو مذهب اغلب الدساتير فيتمثل في منع تجديد عضوية الأعضاء مرة أخرى مطلقاً، أما الاتجاه الثاني فيجيز إعادة تعيين او انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية ولكن ليس على الفور أو مباشرة بعد انتهاء عضويتهم. أما الاتجاه الثالث فيجيز إعادة تعيين او انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية مباشرة.

وفي ما يتعلق بعزل أو اقالة قضاة المحكمة تؤكد مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية تؤكد على أنه: "لا يكون القضاة عرضة للإيقاف أو للعزل إلا لدواعي عدم القدرة أو دواعي السلوك التي تجعلهم غير لائقين لأداء مهامهم". وتوضح المعايير الدولية أيضاً أن أي زعم بسوء السلوك من طرف قاض يجب أن يخضع لتحقيق مستقل ومحايد ودقيق، وفي سياق إجراءات منصفة ونزيهة أمام سلطات مستقلة ومحايده وذات اختصاص، تحترم فيه حقوق القاضي، ويجب أن تكون إجراءات الشكاوى ضد القضاة والإجراءات التأديبية التي تشمل العزل محددة في القانون.[33]

التوصيات

بناء على واقع الدائرة الدستورية في المحكمة العليا وتصور مسودة دستور 2015 يمكن وضع عدد من التوصيات لإصلاح المحكمة الدستورية في ما يخص التأسيس وتشكيل المحكمة واختصاصاتها وطرق الرقابة القضائية مما يعزز من استقلالية القضاء.

1. في ما يخص التأسيس ضرورة انشاء محكمة دستورية اتحادية مختصة ومستقله -غير تابعة للقضاء العادي، تتناسب مع شكل الدولة المقترح.
2. وفي ما يخص تشكيل المحكمة بدء بآلية اختيار وتعيين أعضاء المحكمة الدستورية يجب تنوع جهات التعيين والاختيار والترشيح لقضاة المحكمة الدستورية بين سلط الدولة الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية، فثلث يعينهم رئيس الجمهورية وثلث ينتخبهم البرلمان وثلث تختارهم وترشحهم السلطة القضائية. من أجل تحقيق التوازن ما بين الاستقلالية والمساءلة. إن افراد السلطة التنفيذية ممثلة برئيس الجمهورية باختيار وتعيين قضاة المحكمة، يضعف استقلالية القضاء ويجعله مرهون بإرادة السلطة التنفيذية. وفي ما يتعلق بشروط العضوية تضاف الى الشروط السابقة، شروط الكفاءة والخبرة العملية بالقانون. وكذا اعتماد التنوع الجغرافي في التركيبة العضوية لقضاة المحكمة.
3. وفي ما يخص عدد قضاة المحكمة توصي الورقة أن يكون عدد قضاة المحكمة محدداً وغير قابل للزيادة أو النقصان بموجب نصوص واضحة والا يترك أمر تحديد العدد بالزيادة أو النقصان للجهة التي تتولى عملية التعيين، فيتم التحكم بها وفق رغباتها السياسية.
4. وفي ما يتعلق بمدة العضوية للمحكمة وإمكانية التجديد أو العزل والإقالة توصي الورقة بأن تكون مدة عضوية المحكمة الدستورية محددة بمدة زمنية طويله نسبيا، وغير قابلة للتجديد، على أن تكون تلك المدة هي تسع سنوات وبما يكفل قاضي المحكمة الدستورية من عدم التعرض لأية ضغوط أو مساومات يمكن أن تؤثر على مسار عمله.
5. وفي ما يتعلق باختصاصات المحكمة الدستورية توصي الدارسة بتوسيع اختصاصات المحكمة بما يعزز الاستقلالية فبالإضافة الى التخصص الرئيس الرقابة القضائية على دستورية القوانين تضاف عدد من الاختصاصات فيما تعرف بالرقابة التفسيرية منها تفسير الدستور والقوانين واللوائح والقرارات. والفصل في تنازع الاختصاص بين مختلف مستويات الحكم (السلطات الثلاث). والرقابة على دستورية الإجراءات المتبعة في تعديل الدستور. والفصل في حالات التنازع الناشئة عن صدور حكمين نهائيين متناقضين من جهتين قضائيتين مختلفتين. ومحاكمة شاغلي الوظائف العليا. وتترك باقي الاختصاصات للمحاكمالأخرى المختصة كالمحكمةالعليا والمحاكم الإدارية والمحاكم الجزائية.
6. وفي ما يتعلق بطرق الرقابة القضائية توصي الدراسة بالجمعبين طرق الرقابة القضائية على دستورية القوانين الأربع الدعوى الأصلية والدفع والتصدي والاحالة، وان تعدد طرق الرقابة القضائية على دستورية القوانين يحقق حمايةالدستور ويضمن احترامهوعدم انتهاكه ويعزز من فاعلية واستقلالية القضاء.

الهوامش

(1) وليد محمد رضا الشناوي، دور المحاكم الدستورية كمشرع إيجابي) دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة (، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 62،نيسان/ أبريل 2017، ص 312. حظي موضوع استقلال القضاء باهتمام بالغ على المستوى الدولي. فقد أصدرت مفوضيّة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان مبادئ أساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، نصت فيها على أن "تكفل الدولة استقلال السلطة القضائية وينص عليه دستور البلد أو قوانينه. ومن واجب جميع المؤسسات الحكومية وغيرها من المؤسسات احترام ومراعاة استقلال السلطة القضائية". مبادئ أساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان.

(2) يحي قاسم سهيل، التجربة الدستورية اليمنية، المعوقات وآفاق المستقبل، المجلة العربية للنشر العلمي، جامعة عدن، العدد 40، 2022، ص 433.

(3) عبد الملك سعيد عبده، مقاربة تحليلية لتطور الاتجاهات الدستورية العامة في اليمن (1962-2004) مجلة الثوابت صنعاء، العدد (48)، أبريل – يونيو 2007، ص 99.

(4) المادة (42) من دستور الجمهورية العربية اليمنية سابقاً 1965.

(5) المادتان (155-157) من دستور الجمهورية العربية اليمنية (سابقاً) 1970.

(6) المادة (82) من دستور جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية (سابقاً) 1978.

(7) المادة (13) من القانون رقم 7 لعام 1980 من دستور جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية (سابقاً).

(8) محمد راشد عبد المولى، تطور التشريع والقضاء في الجمهورية اليمنية، مكتبة خالد بن الوليد، صنعاء، 1995، ص 139 .

(9) المادتان (11،59) من قانون السلطة القضائية رقم 1 لعام 1991.المادة (11) من قانون السلطة القضائية ("تؤلف المحكمة العليا من رئيس ونائب أو أكثر وعدد كافٍ من القضاة يصدر بتحديد عددهم عند التشكيل وعند اللزوم قرار من وزير العدل بالتشاور مع رئيس المحكمة بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى").

(10) المادة (16) الفقرة أ من قانون السلطة القضائية 1991.

(11) المادة (15) من قانون السلطة القضائية 1991.

(12) المادتان (27-29) من قانون السلطة القضائية 1991.

(13) المادة (19) من قانون السلطة القضائية لعام 1991.

(14) المادة (234) من قانون المرافعات رقم 40 لعام 2002.

(15) تنص المادة (1) من قانون السلطة القضائية لسنة 1991: "القضاء سلطة مستقلة في أداء مهامه، والقضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية جهة وبأية صورة التدخل في القضايا أو في شأن من شؤون العدالة، ويعتبر مثل هذا التدخل جريمة يعاقب عليها القانون، ولا تسقط الدعوى فيها بالتقادم."

(16) نصت الدساتير اليمنية السابقة ودستور الجمهورية اليمنية لعام 1991 على اسناد الرقابة على دستورية القوانين الى القضاء كسلطة مستقلة لا سلطان عليه سوى القانون، عهد دستور الجمهورية اليمنية منذ التسعينات بمهمة الرقابة على دستورية القوانين إلى محكمة قضائية هي المحكمة العليا (الدائرة الدستورية) والتي تعتبر أعلى هيئة قضائية في اليمن.

(17) Nuno Garoupa & Tom Ginsburg, Building Reputation in Constitutional Courts: Political and Judicial Audiences, 2011, 28 Arizona Journal of International and Comparative Law 539.

(18) محمد كامل عبيد، استقلال القضاء (دراسة مقارنة) نادي القضاة، القاهرة، 1991، ص105.

(19) غالباً ما يتم اللجوء إلى المحاكم الدستورية للفصل في المسائل المتعلّقة بالقوانين والنتائج الانتخابية وتنظيم أنشطة الأحزاب السياسية وتطبيق مبدأ الفصل بين السلطات، بالإضافة إلى إصلاح النظام القانوني بعد حقبة الحكم الاستبدادي والإشراف على إجراءات تعديل الدستور. وفي أغلب الأحيان تكون الأطراف المتخاصمة في هذه النزاعات من الأحزاب السياسية. يُشكل التفسير الدستوري مساحةً للنزاع الحزبي السياسي بين الأحزاب السياسية حتى ولو أنّ القضايا لا تضع إطارا لهذه المسائل في هذا الشكل، وتتم دعوة المحاكم الدستورية للفصل في هذه القضايا. للمزيد أنظر: المحاكم الدستورية بعد الربيع العربي، آليات التعيين والاستقلال القضائي النسبي، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، 2014، ص 9.

(20) حكمت المحكمة العليا الدائرة الدستورية بما يلي: 1-قبول دعوى المدعين عيسى قائد الثريب ونبيل محمد علي الجنيد وأحمد عبد الله مقبل الذبحاني وعادل عبده محمد العزاني شكلاً. 2-عدم دستورية الفقرة (و) من المادة (109) من قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 1991م.3-عدم دستورية المادة (67) من قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 1991م بشأن تقرير البدلات الإضافية وتعديل جدول المرتبات القضائية وما ترتب عليها وفقاً للحيثيات الواردة في هذا الحكم. 4-عدم دستورية المادة (101) من قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 1991 فيما قررته من حصر وقصر لما يقبل التظلم فيه من شؤون القضاة في أحوال معينة ووفقاً للحيثيات الواردة في هذا الحكم. 5-عدم دستورية المواد (11، 16/ب، 34، 39، 45، 54، 59، 65/ب -ج - و، 66، 67، 68، 69، 70، 72، 73، 85/ب، 89، 90، 91، 92، 93، 94/3، 95، 97، 98، 99، 111/2، 104، 106، 115/2، 118/1) فيما أسندته من صلاحيات لوزير العدل على النحو المبين في حيثيات هذا الحكم. 6-عدم اختصاص الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا بنظر الطعن على المادة (143) من قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 1991. 7-يكون لهذا الحكم أثره المباشر ولا تأثير له في الأحكام القضائية والحقوق المكتسبة والمراكز القانونية المستقرة والأوضاع السابقة على نشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية. 8-لا حكم في المصاريف القضائية. 9-ينشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية.

(21) مسودة دستور اليمن 2015، الأمانة العامة للحوار الوطني 2015.

(22) المادة (329) من مسودة دستور اليمن الجديد 2015.

(23) المادتان (11،59) من قانون السلطة القضائية رقم 1 لعام 1991.

(24) محمود محمد، استقلال القضاء في الوطن العربي: مؤسسات الرقابة الدستورية والمجالس القضائية العليا، ملف سياسات، دورية حكامه، العدد 6، المجلد الثالث، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2023، ص27.

(25) نصت المادة (234) من قانون المرافعات رقم 40 لعام 2002 (تقتصر حجية الأحكام على أطراف الخصومة وموضوعها وسببها وتستثنى من ذلك الأحكام الآتية لكونها ذات حجية مطلقة ومنها: الأحكام الصادرة بعدم دستورية القوانين).

(26) المحاكم الدستورية بعد الربيع العربي، آليات التعيين والاستقلال القضائي النسبي، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، 2014، ص 36.

(27) إبراهيم دراجي، المحكمة الدستورية السورية، سلسلة أوراق العمل البحثية، برنامج الشرعية والمواطنة في العالم العربي، 2020، ص 9.

(28) حسن السيد، "أثر تشكيل المحكمة الدستورية على استقلال القضاء الدستوري (دراسة في القانون المقارن والقانون القطري)"، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، مجلد 41، العدد 2، جامعة الكويت، 2017، ص 63.

(29) مبادئ أساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان.

(30) الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الأنظمة الديمقراطية الجديدة، ورقة توجيهيه صادرة في أيلول/سبتمبر 2013، عن مركز العمليات الانتقالية الدستورية في كلية الحقوق في جامعة نيويورك، ص 4.

(31) حسن السيد، مرجع سابق، ص 100.

(32) إبراهيم دراجي، المحكمة الدستورية السورية، مرجع سابق، ص 12.

(33) مبادئ أساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الانسان.

قائمة المراجع

- دستور الجمهورية اليمنية لعام 1991 وتعديلاته للأعوام 1994 و2011.
- مسودة دستور اليمن الجديد 2015.
- قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 1991 وتعديلاته.
- قانون المرافعات رقم (40) لسنة 2002.
- مبادئ أساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان.
- إبراهيم دراجي، "المحكمة الدستورية السورية"، سلسلة أوراق العمل البحثية، برنامج الشرعية والمواطنة في العالم العربي، 2020.
- حسن السيد، "أثر تشكيل المحكمة الدستورية على استقلال القضاء الدستوري (دراسة في القانون المقارن والقانون القطري)"، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، مجلد 41، العدد 2، جامعة الكويت، 2017.
- عبد الملك سعيد عبده، "مقاربة تحليلية لتطور الاتجاهات الدستورية العامة في اليمن (1962-2004)"، مجلة الثوابت صنعاء، العدد (48)، أبريل – يونيو 2007.
- عصام عبد الوهاب السماوي، "المحكمة الدستورية العليا، الضمانة الأساسية لحماية الدستور"، المجلة القضائية، وزارة العدل، العدد 4، 2014.
- عمر العبد الله، "الرقابة على دستورية القوانين (دراسة مقارنة)"، مجلة جامعة دمشق، المجلد السابع عشر، العدد الثاني، 2001.
- المحاكم الدستورية بعد الربيع العربي، "أليات التعيين والاستقلال القضائي النسبي"، مركز العمليات الانتقالية الدستورية، كلية الحقوق، جامعة نيويورك، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، 2014.
- محمد إبراهيم، "أسس التنظيم السياسي والدستوري لدولة الامارات العربية المتحدة"، مركز الوثائق والدراسات، أبو ظبي، 1975.
- محمد راشد عبد المولى، "تطور التشريع والقضاء في الجمهورية اليمنية"، مكتبة خالد بن الوليد، صنعاء 1995.
- محمد كامل عبيد، "استقلال القضاء (دراسة مقارنة)"، نادي القضاة، القاهرة، 1991.
- محمود محمد، "استقلال القضاء في الوطن العربي: مؤسسات الرقابة الدستورية والمجالس القضائية العليا"، ملف سياسات، دورية حكامه، العدد 6، المجلد الثالث، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2023.
- مداخلة وفد الجمهورية اليمنية الى المؤتمر العالمي الثاني للقضاء الدستوري حول فصل السلطات واستقلال المحاكم الدستورية والهيئات المماثلة، مدينة ريودوي جانيرو. البرازيل 16-18. 2011.
- مطهر العزي، "المبادئ الدستورية العامة والنظام الدستوري في الجمهورية اليمنية"، دار الجامعات اليمنية، صنعاء 2000.

- وليد محمد رضا الشناوي، "دور المحاكم الدستورية كمشرع إيجابي) دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 62، نيسان/أبريل 2017.
- يحي قاسم سهيل، "التجربة الدستورية اليمنية، المعوقات وآفاق المستقبل"، المجلة العربية للنشر العلمي، جامعة عدن، العدد 40، 2022.
-

- Nuno Garoupa & Tom Ginsburg, "Building Reputation in Constitutional Courts: Political and Judicial Audiences", 2011, 28 Arizona Journal of International and Comparative Law.

المنظمة العربية للقانون الدستوري

تشكل المنظمة العربية للقانون الدستوري أول شبكة إقليمية لخبراء دستوريين في المنطقة العربية. وتهدف المنظمة التي تأسست عام 2013 إلى المساهمة في الحكم الرشيد والتحول والانتقال الديمقراطي عبر تشجيع التشبيك وتبادل الخبرات بين بلدان المنطقة، وكذلك تقديم تحليل موضوعي وتقدمي للأطر الدستورية في المنطقة، وتطبيق خبراتها لدعم جهود الإصلاح القانوني والدستوري في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا.

تضم المنظمة أكاديميين وقضاة ومحامين وبرلمانيين وناشطين من المجتمع المدني من مختلف الدول العربية متخصصين في كافة مجالات القانون الدستوري والأنظمة الانتخابية وعمليات بناء السلام وتعزيز حقوق الإنسان. ويعتبر خبراء المنظمة من كبار المختصين في مجال بناء الدساتير في المنطقة حيث شاركوا في التفاوض على الدساتير وصياغتها في جميع أنحاء العالم العربي وخارجه بما فيه المغرب والجزائر وتونس وليبيا ومصر والعراق واليمن. وباتت المنظمة مصدراً للخبرات يُعتمد عليه باستمرار في جهود الإصلاح الدستوري.

تنظم المنظمة العربية للقانون الدستوري وتشارك في عدد كبير من النشاطات مثل المؤتمرات الإقليمية والدولية وجلسات الحوار مع الخبراء وصناع القرار والجامعات والمؤسسات المرموقة في المنطقة العربية. كما تُنتج محتوى أكاديمياً ومعرفياً حول كل ما يتعلق بالدساتير في المنطقة العربية من كتب وأوراق سياسات ودراسات وأبحاث ومقالات. كما تعمل المنظمة على تطوير قدرات الباحثين/ات في القانون الدستوري في المنطقة العربية من خلال الأكاديمية السنوية التي انطلقت في العام 2015 أو من خلال مجموعات العمل الوطنية التي تجمع كبار الباحثين والمختصين لمناقشة التطورات الدستورية في الدول التي تشهد تحولات وتغييرات دستورية والعمل معاً على مشاريع بحثية مشتركة.

للمزيد من المعلومات حول مشاريع ونشاطات المنظمة، الرجاء زيارة موقعها الإكتروني (aacl-mena.org) أو صفحاتها عبر فيسبوك وتويتر ولينكد إن.

المنظمة العربية
للقانون الدستوري
The Arab Association of Constitutional Law

للتواصل والاطلاع على منشورات المنظمة وأنشطتها تجدونا:

© المنظمة العربية للقانون الدستوري 2024